❁ جدلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحريات العامة، رؤية تأصيلية مقاصدية

أ. د. عبد الحليم بيشي
أستاذ محاضر قسم أ
كلية العلوم الإسلامية

Résume

The aim of this research is to deal with one of the mostimportant value of Islam which is the enjoinin is right and forbidding what is wrong .This in relationhip with individual. Communal or governmmental purposes and whith taking consideration aspects of modern life .Moreover it deals with the relationship of the deals issue with individual liberty and freedom and how to preserve Islamic duties and to orgnaze the societies according to the given religious values then. In order to protect the relligion. Thesecurity of the population and the public order .

Another ai mis to unveil the extremist groups and expose the right use of this value and warn from the wrong use of this later through seeking its conditions. Its different stages and also its modern substitutions and then to reach the Religions consensus which is one of the most important aspect in Islam ;finally ; fighting the wrong understanding and interpretations and revive the efficiency in Islamic life.

مقدمة:

يواجه الدرس الإسلامي العقدي والأخلاقي اليوم إشكاليات فكرية كبيرة تفرض عليهما تطوير الرؤى والمناهج والقضايا ليجمعا إلى درس الغيبيات والسمعيات درس الإنسان وتوابعه من حقوق وحريات وماهيات.

هذا الأمر الذي فرضه التحدي الكبير من الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة التي أزالت الدّين من الحياة منذ أزمة الكنيسة مع الحركة العلمانية التنويرية التي فرضت نفسها على الساحة العالمية برؤى فكرية وسياسية وقانونية حاكمة لكل مناحي الحياة. وحاولت صياغة الحياة وتنميط العالم بأطروحات العولمة فيما عُرف بالمجتمع الدولي بصياغة غربية مركزية سُخرّت لها هيئات ومنظمات، وروابط وعصب ومراكز، ومحاكم ومجالس، متخذة من الإنسان معيارا أوحدا في صياغة الحياة والانتهاء إلى القول بنهاية التاريخ في المفردات الثلاثة :الديمقراطية والليبرالية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار برزت قضية الحريات الفردية والجماعية، ومنها مسائل حرية الاعتقاد الفكر والفعل وصياغة الهوية بعيدا عن كل المقررات الدينية والأخلاقية، حيث أخذ الغرب على عاتقه مهمة حمايتها والدفاع عنها في منظومته القانونية المتسلّحة بالهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

لقد وجد الفكر الإسلامي نفسه في مقابل تحدي بارز لصورتين مختلفتين:

- **صورة الحريات الفكرية** والسياسية المهدرة في العالم العربي والإسلامي بأسباب مختلفة أهمها أنظمة الحكم الشمولية والمستبدة التي خلفت أنظمة الاستعمار ، وشيوع الأمية، والاستقالة من الحياة، والركون للإمعية، وعبادة الصنمية، وتدهور عالم الأفكار أمام عالمي الأشياء والأشخاص.

- **وصورة الحداثة التي** تجاوزت كل محظور وممنوع، وطوّحت بالمقدسات في منتجات فكرية وأدبية وسينمائية، جاعلة من الإلحاد أو اللادين،أو مما بعد الحداثة في العبثية والعدمية منهجا في التفكير والإبداع.

وبرزت إشكالات متعددة في كيفية الوفاء بالالتزامات الشريعة وضبط المجتمعات وفق القيم الدينية بما يضمن حفظ الدين وأمن الجماعة وسلامة النظام العام.

ومن هنا وجب على الدرس الفقهي والعقدي أن يجدّد من رؤيته لمنظومات الضبط الاجتماعي في درس "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب الحكومي والأهلي والجمعوي والفردي" بما لا يخل بحق الشريعة من جهة أولى، وبما يحفظ الحقوق الفردية والحريات العامة المهتدية بالوحي والمستجيبة للحاجات الإنسانية في عصر صارت روحه لا تحتمل الأحاديات، وتنفر من الإملاءات.

وتبعا لإجماع الفقهاء على مركزية الأمر بالمعروف وكونه القطب الأعظم في الدين من حيث مشروطيته لخيرية الأمة قدمت المنظومة الفقهية في كل المذاهب تصورات رائعة جاد بها العقل المسلم في مختلف العصور وخدم بها الأمة مما حفظ لها هويتها حتى مع ذهاب عزتها، فقد انهارت الدول وبقيت الأمة، بما أبدعته من أنظمة رائدة في الاحتساب، وبما أوجدته من نقابات مهنية، وبما قدمته في أجهزة القضاء التي ضمنت للأمة التناصف وكان المثال الأعلى في الانتصار للمظلوم والانتصاف من الظالم.

إن تتّبع قواعد وضوابط ومقاصد ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكشف عن إبداعات أجهزة الاحتساب مما تنوء به الأثقال، وخاصة في ناحية فقه المآلات والأولويات، وتعارض المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، ومراعاة العرف والماجريات (ما جرى عليه العمل)، وكذا الفرادة الإسلامية في الاحتساب على ذوي الهيئات والحكام وما قدمه المسلمون في ديوان المظالم، وما أنتجته كتب الأخلاق والعقيدة في أبواب النصيحة والعلاقات الاجتماعية والأسرية لمما يفخر به

العقل المسلم، ومما ينبغي التذكير به دوما أمام الأبصار التي أصابها العشى انبهارا بالضوء الغربي.

إن هذا التراث الإسلامي يتعرض اليوم لهجمة كاسحة مشككة من الفلسفات والأنظمة الحقوقية المعاصرة، والتي تدعي السبق في هذا المضمار، وتريد إهالة التراب على الإبداعات الإسلامية، ولم يكفها ذلك فادعت أن الأنظمة الإسلامية في الاحتساب معادية للحريات العامة والحقوق الفردية، في حين أنها ذاتها تجعل من الأنظمة القانونية واللوائح الجنائية والزواجر الأدبية، والمغارم الضريبية سدا منيعا وسورا عاليا ضد كل متسوّر أو هادم للقوانين الناظمة للحياة الغربية.

صحيح أن هناك إشكالات عديدة تطرح أمام القطب الأعظم في الدين (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وحقيق أن هناك اعتراضات عديدة على أجهزة الاحتساب الباقية، ولكن ذلك كله يدور في فلك التطبيقات المرتبطة بالتاريخ والعوائد والأعراف المختلفة، والعقل الفقهي اليوم مطالب باستلهام النصوص القاطعة في القرآن والسنة وحدها، والقفز على بعض التطبيقات الفقهية التي وفت بحاجات زمانها، ولكنها اليوم لا تفي بمتغيرات العصر، مما يدفع بالمجتهد إلى البحث والتنقيب في المقاصد الجزئية والكلية للموضوع من أجل صياغة منظومة في الاحتساب لا تخل بحقّ الدّين ولا سلامة الجماعة من جهة أولى، ولكنها أيضا تفي بحق الإنسان المعاصر التواق لتحقيق الحريات الفردية بما جلبته لنا متغيرات العالم الافتراضي وهيمنة النمط الغربي المعبر عن الغالب الوقتي.

ويتأكد هذا الواجب المناط بأعناق الفقهاء والمجتهدين اليوم لما يحمله الوقت من صعود قرن جماعات الغلو الرفض والتكفير والخروج والتغيير المسلح، والتي تتخذ

من هذا الركن قنطرة لتبرير أعمالها العنيفة التي أرهجت بها الشارع الإسلامي، وصارت أفعالها مطية للفتنة والصد عن دين الله الحكيم، إذ صار الدين لصيقا بالإرهاب والقتل والتفجير.

وبما أن الغلو والتطرف لعنة منافية للفطرة والعقل، والرسوخ في العلم يقتضي منابذة هذه التوجهات الإجرامية للغلاة الذين يحرّفون الدّين ويسرقون الشريعة، ولأمر ما استنفر العلماء أقلامهم للتقعيد لقضايا التكفير والتبديع والردة في أبواب الأسماء والأحكام، وقضايا الاحتساب وشروطه ومراتبه وموانعه، فإدخال ألف كافر في الإسلام أهون من إخراج مسلم واحد بالشبهة والظن، والستر على المسلم أولى من فضحه، ودفع أكبر الشرين أولى، واحتمال الضرر الأخف مقابل الأكبر، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولكن هذا الفقه كله تُرك بسبب شيوع الغلو وخفوت الاعتدال. إنه الزيغ والانحراف وتحريف الكلم عن مواضعه ومن بعد مواضعه، وسرقة الشريعة واختطاف الدّين من عدوله وحملته الربانيين. وهو ما يعطي موضوع الاحتساب أوليته في الدرس الفقهي اليوم.

ولأجل كل هذا فإن البحث سيناقش هذه الإشكاليات معتمدا أساسا نصوص الوحيين، وما أبدعه الفقه في مجال الاحتساب والقضاء، وما أنتجه الفكر الإسلامي الحديث المتصدى للهيمنة الغربية، وسنوزع الورقة إلى الآتي:

أولا: الأمر والنهي في القرآن الكريم.

ثانيا: القيمة الشرعية للأمر والنهي.

ثالثا: الحكم الشرعي الأمر والنهي.

رابعا: شروط ومراتب الأمر والنهي.

خامسا: الاحتساب والتغيير الجماعي.

سادسا: البدائل والحلول المعاصرة للاحتساب.

سابعا: الخاتمة والنتائج.

أولا: الأمر والنهي في القرآن الكريم:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح قرآني أصيل، فهو مصطلح شرعي له من خصائص القداسة والرفعة ما لهذه المصطلحات والمسميات التي اختارها الله تعالى في كتابه الحكيم، وهو من خصائص الرسالات السماوية ومظاهر نفعها للبشر، وهو قديم قدم الهدايات الإلهية، فقد جاء في وصايا لقمان قول الله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧

كما أنه عنوان لفعالية النبوة في إصلاح الإنسان، ودفعه إلى حب صلاح غيره، وعدم الاقتصار على النجاة الفردية من أجل الفوز بالنجاة كما: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ وهو ما يحيلنا إلى التذكير بسلبيات الفلسفات التأملية التي تنأى بنفسها عن الإصلاح الاجتماعي، ولعلها تقتبس نارها من إله أرسطو الذي يتأمل ذاته ويترك العالم لمصيره، أو فلسفات المدن الطوباية التي تقسم الناس إلى أقلية عاقلة وأغلبية خاملة عاطلة.

كما أن ترك الأمر والنهي من علائم موات الأمم وتدهورها الحضاري، ففي التعقيب على المذلة التي ضربت على بني إسرائيل جاء قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ ﴾ المائدة: ٧٨

ولمركزية الموضوع في النهوض الحضاري والفاعلية الاجتماعية يقص القرآن الكريم قصة أصحاب السبت في سورة الأعراف: قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٥ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ الأعراف: ١٦٦

وجمهور المفسرين على أن أهل القرية الظالمة كانوا ثلاثة فرق، فواحدة عاتية، وأخرى صالحة ناهية، وثالثة صالحة محايدة، وقد تكلم القرآن عن هلاك الأولى ونجاة الثانية، وسكت عن الثالثة، وذهب ابن عباس إلى هلاكهم أيضا لأن النص جاء على نجاة الثانية، وأن الثالثة أهلكت بضميمة ما جاء في لعن هلاك بني إسرائيل الملعونين على لسان داوود وعيسى بن مريم. وفي قول آخر له أن الأخيرتين نجتا لقيامهما بهذا الواجب الشرعي(1)

قال ابن عاشور:قال المفسرون: إن أمة من بني إسرائيل كانت دائبة على القيام بالموعظة والنهي عن المنكر ، وأمة كانت قامت بذلك ثم أيست من اتعاظ الموعوظين وأيقنت أن قد حقت على الموعوظين المصمين آذانهم كلمة العذاب، وأمة كانت سادرة في غلوائها، لا ترعوي عن ضلالتها، ولا ترقب الله في أعمالها، وقد أجملت الآية ما كان من الأمة القائلة إيجازا في الكلام، إذ جعل الناس فريقين،

فعلمنا أن القائلين من الفريق الناجي، لأنهم ليسوا بظالمين. وعلمنا أنهم ينهون عن السوء "[2]

ولكن سكوت القرآن الكريم عن حال الثانية الآيسة من التغيير مفيد بإشارته إلى سوء موقف المحايد المستقيل من تعبيد الناس لله رب العالمين، ولذلك جاء النذير النبوي من حالات الاستقالة الفردية والجماعية من التغيير وأنه مؤذن بهلاك الجميع كما هو مثال حديث السفينة الذي جعل المجتمع كله يركب سفينة واحدة في لجج البحار فإما أن يستقيم الحال بالأمر والنهي والضرب على أيدي السفهاء، أو هو الفناء والدمار والدبار على الجميع، ففي حديث النعمان بن بشير قال عليه السلام:" مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِعِ فيها، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذي في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديِهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا" [3]. والحديث يشير إلى قيمة التضامن المعنوي بين أجزاء المجتمع، فالمجتمع الحضاري التاريخي يتميز عن غيره من المجتمعات اللاتاريخية أو ما يعبر عنه بالمتساكنين بخاصية الترابط والتواصي بالحق، ولا يتم ذلك إلا بالفعالية الاجتماعية في الأمر والنهي.

إن مفهوم الأمر والنهي يتحدد بالشرع، فالمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات.

جاء في لسان العرب:" المعروف، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، وهو النَصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه"[4]

"كل" :كلية فعل أو قول موافق للشريعة نصا أو روحا، إذ الحسن والقبح شرعيان لا عقليان [5] ، ولكن هذا لا يلغي قيمة العرف الحسن، إذ هو من أصول الشرع ما لم يصادم نصا قطعيا [6]، إذ الشريعة تمتح من الحكمة الإنسانية والتجارب العالمية، ولأجل ذلك اعتبر المالكية في أصولهم الأعراف الحسنة التي تستقيم بها الحياة، وهو ما نصوا عليه في باب الماجريات (ما جرى به العمل) أي ما صلحت به حياة الناس ولو خالف مشهور المذهب[7].

وهذا الاعتداد بالعرف الحسن يتمشى مع منطوق الشريعة التي احترمت الفطرة الإنسانية، إذ الأصل في الناس الخير، والشر عارض كما قال النبي ﷺ:"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جذعاء؟ ثم يقول أبو هريرة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم: ٣٠ [8]

أو قوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه :" إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"[9]

وهذه الخيرية في أصل الإنسان الفطري غير المعدّل بلوثات البيئات ونزغات التقاليد الفاسدة هي التي تجعل البشر يطبقون على إعلاء قيم الرحمة والعدل والإحسان، أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالمشترك الإنساني والمعروف الإنساني [10]، وهو مانبّه عليه القرآن الكريم في وجود هذه البقية الصالحة من ميراث الأنبياء لدى الأتباع كما قال تعالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾

آل عمران: ١١٣ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ آل عمران: ١١٤ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران: ١١٥

وعلى هذا فإنه يمكن للمسلمين أن يشدّوا الأيدي مع الكنيسة في قضايا حماية الأسرة والزواج، وتحريم الشذوذ والإجهاض، كما أنه يجب عليهم التعاون في الخير مع منظمات حماية البيئة من أجل صلاح الأرض [11]، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الأعراف: ٥٦، وغير ذلك كثير مما يعود على البشرية بالنفع العام.

ثانيا: القيمة الشرعية للأمر والنهي.

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن كل منكر ركن عظيم في الدين الإسلامي، وهو عمل الصالحين سلفا وخلفا، بل هو من أفضل الأعمال والقربات، كما: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ٣٣

وعليه قررت الشريعة مركزية الأمر والنهي، ونفّرت من إهماله وتركه كما في الحديث:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[12].

وندبت إلى فعله كما في الحديث :" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره

بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى " [13]، **وفي رواية** :" وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي" [14]. هذا فضلا عن الدلائل القطعية على وجوبه كما سبق من الآيات والأحاديث والإجماع.

كما تتأسّس قيمته من التشديد النبوي عليه في الحديث:" و الذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه، فتدعونه فلا يستجيب لكم"[15]

ولهذا ذهب الحجة الغزالي إلى تسميته بالقطب الأعظم في الدين، وبه يتميز وارث النبوة عن غيره، يقول رحمه الله:" وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[16] "

واعتبره المعتزلة أصلا خامسا من أصولهم في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، بل هو الأصل العملي لها، وشدّدوا على أن تاركه القادر معلن بفسقه مستوجب الوعيد، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار الشافعي الهمذاني:"والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر فمتى حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب"[17].

لكن قيمة هذا القطب تأخذ أصالتها زيادة على بداءة العقول من القول والفعل النبوي الرشيد الذي أسّس لهذا الأمر بكونه صلى الله عليه وسلم كان مبلغا ومحتسبا على الأخلاق العامة في الوقت نفسه، ومشهور أنه وقف في السوق محتسبا، ونهى عن الغش، ففي حديث أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ، مر على**

صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:" ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش، فليس من" [18].

كما أن خيرية الأمة الخاتمة مشروطة بالقيام بوظائفه، ولذلك ورد الأمر به قبل الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر، مع أن الإيمان هو الموجب له شرعا، وما هذا التقديم إلا لخطورته في التمكين للإيمان من الزوال بغوائل الفتن وسورات الكفر الذي لا يرضي بالأمر والنهي، إذا هما السيفان المصلتان على بقائه أو علو أصحابه، وفي ذلك التقديم جاءت الآيات:

﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٧١

والآية تشير بمفهومها لحالة المجتمع الحضاري التاريخي الفاعل بهذا التضامن المعنوي بوسيلتي الأمر والنهي، وينفى عن الأمة المسلمة حالة الموات التاريخي للكتل المتساكنة التي لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا.

كما أن قيمة الأمر والنهي تأخذ أوجها بكونها علامة على الحياة الأخلاقية وعلى التوتر الاجتماعي الخلاّق للفضائل والعدل، كما جاء في وصف الممكّنين في الأرض **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: 40، ﴿ الَّذِينَ

﴿ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١ ولأجل هذه العظة القرآنية تواصى الخطباء منذ زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز على ختم خطبهم بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠

وللقيمة العظمى له قال الإمام النووي الشافعي : "واعلم أن هذا الباب قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم."[19].

ثالثا: الحكم الشرعي الأمر والنهي:

توافرت الأمة الإسلامية بمختلف مذاهبها على وجوب الأمر والنهي إلا ما روي من أقوال شاذة عن بعض الأمامية بكونه موقوفا على وجود الإمام المعصوم [20]، أو ما ورد عن الحسن البصري وابن شبرمة بكونه مندوبا [21]، وإن كان هذا القول يتخرج في الكلام على الشرائط والإمكان وليس على الحكم الأصلي. وهذا الاتفاق على وجوبية الأمر والنهي يتأسس على الآيات السابقة، وعلى الأحاديث الآتية:

– **حديث أبي سعيد الخذري عن النبي** ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[22]

– قوله ﷺ: «والذي نفسي بيدي لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»[23] – قوله ﷺ:"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[24]".

– **قال أبو بكر** ﷺ **بعد أن حمد الله وأثنى عليه**: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ المائدة: ١٠٥ وتضعونها على غير موضعها "، وأنا سمعنا النبي ﷺ، يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»[25].

ويقول الزمخشري في تفسير الآية: " ليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذي فصلت الآية بينهم وبينه[26]".

– **عن أبي رقية تميم بن أوس الداري** ﷺ، أن النبي ﷺقال: الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[27]".

– عن عبادة بن الصامت ﷺ **بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم** "[28].

– عن أبي سعيد الخذري: **إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**[29].

دلالة الإجماع : وفي ذلك نقول متوافرة متضافرة منثورة في كتب العقائد والكلام، والفقه والحسبة والأحكام السلطانية ومدونات السياسة الشرعية، وكتب الأخلاق والتصوف.

ولكثرة نقول الإجماع على وجوب الأمر والنهي قدّم الحجة الغزالي هذا الدليل على غيره حيث قال:" ويدل على ذلك إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، و الآيات والأخبار والآثار" [30]، من باب صيرورته من كليات الشريعة التي تعددت شواهدها وكثرت نصوصها وانعدم المخالف فيها، حتى كاد أن يصير من القطعيات العملية في الشريعة.

يقول النووي : " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"[31]

ويقول أبو بكر الجصاص : " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينه رسول الله ﷺ، في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه"[32].

ونقل ابن حزم الإجماع أيضا : " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم"[33] .

ولتوارد النصوص وتضافر الإجماع وتوارد الاتفاق ذهب البعض كابن حجر الهيثمي إلى أن تركه كبيرة [34] .لأنه يعود على الدين بالنقص، وعلى الشريعة بالنقض، وعلى الجماعة بالبوار.

ولكن العلماء اختلفوا في نوعية الوجوب على رأيين شهيرين، على الكفاية أو الأعيان:

الرأي الأول: الجمهور الذين ذهبوا إلى كفائيته بجملة أدلة منها [35]:

– قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤ والشاهد أن"من" هنا للتبعيض[36].

– قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، والشاهد أن التفقه والإنذار ليس واجبا على عامة الناس، وإنما على المنتدبين لذلك من المجموع العام. وفي هذا يقول أبو السعود:" ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن

من يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار"[37].

قال القاسمي: "وفي الآية دليلٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنَّة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهَّرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها ، ونقل عن الغزالي قوله:" في هذه الآية بيان الإيجاب؛ فإن قوله تعالى: "ولتكن" أمر، وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاحَ منُوط به؛ إذ حصر وقال :﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ،وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين؛ إذ لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ،فإذا ما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون، عم الحرجُ كافة القادرين عليه لا محالة"[38].

لكن هذا الرأي أيضا يرى بأن فروض الكفايات قد تكون أفضل وأكثر أجرا لما فيه من تحصيل مصالح الجماعة، كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين الشافعية[39].

وقال إمام الحرمين الجويني في غياثه :" القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، لأن هذه الأخيرة لو أقامها الفرد فهو وحده المثاب، وإن قصر فيها فقد اختص المأثم به.. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات، لعم الإثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات"[39].

الرأي الثاني : أنه فرض عين [40]، وهو متعين في الأصل لما مر من نصوص، وأجابوا عن آية آل عمران بأن "من" ليست للتبعيض، وإنما لبيان الجنس كقوله

تعالى: ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ نوح: ، وقالوا بأن الكل مأمور به، **يقول أبو بكر بن العربي** :"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه"[41].

أما الإمام الأستاذ محمد عبده، فتوسط في الأمر، وذهب إلى توسيع المعروف لكل ما عرفته العقول والطباع السليمة، ومن هنا قال بوجوبه على الجماعة المنتخبة من الكل، فالجماعة المسلمة تنتدب من يقوم بهذا الأمر، وقال: وتقدير الكلام ولتكم كمكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، فهاهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة" [ii]، كما خرجّ التأسيس للجمعيات الخيرية وأضربها من قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ الفجر: ١٨

كما أن الفريقين متفقان على تعينه في حق من ألزمه كالمحتسب [42]، أو إذا خيف طمسه، وهنا يرتفع الأمر بالعلماء إذا احتاج إلى جدل وبيان، حتى ذهب الحجة الغزالي إلى أن يتوجب أن يكون في كل قطر وصقع قائم بالحق يقوم بردّ الشبه وإقامة الحجج[43].

رابعا: شروط ومراتب الأمر والنهي:

تكلم العلماء عن شروط النهي أكثر من المعروف لأن الأخير نصيحة، في حين شدّدوا في صفات الناهي والمنهي والوسيلة لما ارتبط بها من قهر وغلّ لبعض الحريات الفردية التي إن تركت فستعود على الجماعة بالنقض والنقص.

أ/شروط النهي:

– وجود المنكر المتفق عليه، فما جاز فيه الاختلاف، لم يصح فيه التغيير بناء على تصويب الاجتهاد في الفروع للدلائل المنصوص علها في كتب الأصول، ولذلك شاعت القاعدة:لا إنكار في المختلف فيه. وهذا التخريج القواعدي مبني على احترام الاجتهاد الفقهي [44]. ولأجل ذلك لم يقع إنكار فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي على تلثم رجال صنهاجة من المرابطين وسفور نسائها لجريان عادتهم بذلك[45].

– أن يكون المنكر حالا، لا فائتا قد مضى وانمحى أثره، ولا متأهبا إليه لم يأته بعد، فهو في حكم المعدوم، ولكن لا يستنكف عن وعظه والتحذير من إتيانه، إذ الأصل براءة ذمة المسلم[46].

– أن يكون المنكر ظاهرا، ولهذا يحرم التجسس على البيوت، من باب الستر على المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب ﴾ الحجرات: ١٢ ولحديث:" من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة"[47]

وفي الحث على الستر على المسلمين وتجاوز عثراتهم قال المصطفى:"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه, ولا يسلمه, ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة"[48]

ب/شروط ومواصفات الناهي:

قسم الفقهاء الشروط اللصيقة بالمحتسب أو المنتدب للأمر والنهي، وحتى للمتطوع عند من يقول بكفائيته إلى شروط متفق عليه وأخرى مختلف فيها، حسب الآتي:

1 -الشروط المتفق عليه[49]:

وهي التكليف والبلوغ، والإيمان لأنه نصرة للدين، واجتماع القدرة، وحضور القلب متاركة ومقاطعة. لكن قد يستدرك على شرط الإيمان أن للكافر أو الذمي أن يحتسب على ما فيه ضرر بالجماعة، وحتى أن قيل بأن الحسبة ولاية ولا ولاية للكافر لكنه يمكن المصير إلى تجزيئها أو وظيفيتها في الأعصر الحاضرة.

2/ الشروط المختلف فيها:

الأول: العدالة، وهي ملكة زاجرة عن إتيان المحظور، وقد استدل المشترط لها بقول الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة: ٤٤

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: ٢ ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف: ٣

وحديث الرجل :"يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان، ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه"(50)

ولكن الأغلب لا يشترطونها لانعدام المعصوم، ولكن يصار إلى الأمثل فالأمثل.

وللغزالي كلام جميل في الإحياء نصه : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطياً معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا. .. ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم

يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكاً ذلك من سعيد بن جبير. وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فتقول: وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؛ فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده"[51]

الثاني، إذن الإمام، فهل الإذن مشروط في الاحتساب، أم أنه يمكن لآحاد الناس فعل ذلك كما جرى عليه العديد من السلف، وخاصة في الاحتساب على الحكام وذوي الجاه أنفسهم [52].وللعلماء تفصيل طويل مرده الموازنة بين المصالح والمفاسد[53].

ج- مراتب الأمر والنهي:

توارد العلماء على ترتيب مراتب الأمر والنهي انطلاقا من الأيسر إلى الأعسر، ومن الأدنى إلى الأعلى، ومن المقدور عليه إلى المتعذر منه، وذلك بالنحو التالي:

الأول القلب : والإنكار القلبي معبر عن حقيقة الإيمان، وكون الهوى مخالفا لأفعال العصاة. وإنكار المخاطب مخاطب به الكافة لكونه معبرا عن صدق الإيمان.

الثاني اللسان : وذلك بوسائله من الوعظ والكلام اللطيف، لقول الله تعالى لموسى في مخاطبة أفجر أهل الأرض فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ طه: ٤٤، ثم يأتي محل القول العنيف، ثم الزجر، وأخيرا الهجر بشروطه وموجبات نفعه[54].

الثالث اليد : وهي بالاتفاق لدوي القدرة من الحكام والقضاة والمحتسبين، ولغيرهم بشروط وقيود وضوابط فقهية اختلفت فيها المذهبية الإسلامية بسبب الاختلاف في تحقيق المناط وإنزال النصوص على وقائعها حسب المواصفات والحاجات والضرورات.

ولكن الفقهاء في مجموعهم شرطوا لهذا التغير بمراتب اللسان واليد شروطا وضوابط أهمها ما يأتي:

– الشرع المنيف هو أصل المعروف، فليس هناك إنكار فيما اختلفت فيه الطبائع والأعراف الاجتماعية، ومثّل له المالكية بنحو أكل المستقذر المرذول عند البعض، وهو طيب عن آخرين كبعض الحشرات ، فيما لا نص قطعي بتحريمه.

– العلم بالاختلاف، وهو أصل عظيم في تعايش المذاهب حيت تقلب التاريخ الإسلامي بين تاريخي التعصب والاختلاف، ويورد ابن العربي مثالا لذلك في رحلته عندما عزم بعض المالكية رمي الفقيه الطرطوشي في البحر لإنكارهم رفعه يديه في الصلاة، وظنوه مشرقيا أي شيعيا،إلى أن زجرهم ابن العربي الإشبيلي مبيّنا لهم أنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم[55].

– الاعتناء بقاعدة درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذ أن الإنكار تعتريه الأحكام الخمسة، وقد يصير محرما إذا جرّ إلى مفاسد أكبر، وتحضر هنا حكمة ابن تيمية لما نهى تلاميذه عن زجر التتار عن شرب الخمر، قائلا: بأن الله حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم عن سفك الدم المعصوم وأخذ المال المصان[56].

– اعتبار قاعدة الأولويات والموازنات، فيقدم النهي عن منكرات القيم والمعتقدات على العادات، والاعتداد بما قرره الفقه في قواعد دفع الضرر، واحتمال

الأقل في مقابل الأكثر ، وهنا يفيدنا الإمام ابن القيم بالمراتب المراعاة في أنه درجات أربعة: الأولى أن يزول ويخلفه ضده، والثانية أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، وهاتان الدرجتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد وهي أن يخلفه ماهو مثله، والأخيرة ممنوعة وهي أن يخلفه ما هو شر منه[57].

– احترام سلم التغيير بدء بنشر العلم، والتعريف بالخير، ثم الانتقال إلى النهي وعظا ثم زجرا، ثم تعنيفا، ثم إزالة، والذي يعضد هدا ما جاء من الأمر بالصلح بين المسلمين أولا، فلا يصار إلى القتال إلا بعد استمراء البغي والعتو عن النزول لحكم الصالحين: **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩

– المصالح المؤبدة هي الشرعية، وأما غيرها فتختلف حالا وزمانا ومكانا، فلا تأخذ نفس أحكام الأولى في الإنزال، والأمر نفسه ينعكس في النهي والإزالة[58].

خامسا: الاحتساب والتغيير الجماعي.

منذ الأعصر الأول كانت المشكلة في المنتصبين للتغيير ومدى وعيهم بفقه التنزيل للأمر والنهي وخاصة في الإزالة باليد، وهي مشكلة يظهر عوصها في التنفيذ وسوء الفهم والتقدير للمراتب، مع تشابكها مع ضرورات إصلاح العوج والعودة بالمجتمع والدولة إلى سواء السبيل.

ففي عصر الصحابة والخلافة الراشدة التي أطيح بها بسبب سوء التقدير عندما تكاتف بعض القراء ضد سياسيات سيدنا عثمان رضي الله عنه وولاته الذي كانوا في التدبير الإداري والمالي طرائق قددا، ولم يكونوا في كفاءة ولاة عمر بين

الخطاب، فطالبوا الخليفة بالعودة لسنة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [59]، متناسين وغافلين عن ضرورات تغير المجتمعات وتطورها القيمي [60]، وكانت نتيجة المطالبة مقتل الخليفة شهيدا بسبب سوء التقدير من هؤلاء الثائرين الغالين[61]. وانفتحت الفتنة التي لم تغلق يعد ذلك إلى اليوم.

كما مثلت التجارب الفاشلة لبعض السلف في إزالة المنكر السياسي بالقوة كما في تجربة الحسين بن علي ضد الأمويين، وعبد الله بن الزبير، والفقهاء والقراء الذين تابعوا عبد الرحمان بن الأشعث ضد الحجاج وبني أمية، وزيد بن علي ضد هشام بن عبد الملك، ومحمد النفس الزكية ضد بني العباس، فضلا عن الآثار السيئة لثورات الخوارج المتكررة [62]، كل ذلك ولد لدينا تيارين في الفقه هما:

أ- تيار الموادعة والمتاركة : وقد ذهب هذا الاتجاه إلى وجوب الصبر واحتمال الضيم والدعوة إلى الاستقرار وعدم المغامرة بالتغير بدون شروط القدرة والتمكّن، ويمثل هذا الاتجاه في الأولين الحسن البصري، وصار مذهبا للجمهور [63] بعد انحراف الحكم واعتضاده بالقوة العسكرية الباطشة التي لا ترحم ناصحا ولا مذكرا، في صورة مذكرة بالحديث :"لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبّت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة:" [64]

وقد عبر الشيخ محمد الغزالي من المتأخرين عن هذا المذهب بقوله:" إننا أشرف دينا من أن نمالئ الظلمة أو نسكت عن طغيانهم، ولكننا أرحم بالأمة من أن نزج بأتقيائها في معركة مع الطغيان تأتي عليهم، ثم يبقى بعد ذلك حكم الظلمة راسخا مكينا"

ب– تيار المطالبة والمغالبة : وهو يرى إحقاق الحق وإبطال المنكر بأي طري أمكن ولو بالقوة والخروج وعزل الحكام الظلمة الجائرين أو الفاسقين [65]، وله تجارب عديدة كأبي نصر الخزاعي في بغداد أيام المعتصم [66]، وتجارب عبد الله بن ياسين في تأسيس دولة المرابطين [67]، والمهدي بن تومرت في دولة الموحدين [68]. وقد نجح بعض رموزه وأخفق الكثيرون.

إذ أن المفاسد التاريخية والخسائر الجسيمة كانت كبيرة من سيلان الفتن وإراقة الدمار وانهيار الدول، وهو ما عضد تيار الصبر والمسالمة الذي انتهت إليه غالبية المذاهب السنية.

وفي تقييم تلك التجارب التاريخية يقول شاهد الحضارة الإسلامية ابن خلدون:" ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرّضون أنفسهم في ذلك للمهالك . وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه. وأحوال الملوك والدول راسخة قوية، لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر كما قدمناه . (5) [iii] وهي نظرة حصيفة وتقويم تاريخي مكين من رجل خبير بالسياسة والدول.

سادسا: البدائل والحلول المعاصرة للاحتساب:

يمكن إجمال البدائل والحلول المعاصرة للأمر والنهي والاحتساب في الآتي:

– النصيحة الدائمة الدائبة، وهي جهاد كبير، متعلق بعملية البلاغ المناطة بالرسل وأتباعهم، وهي وظيفة المجتمع جميعا كل حسب قدرته وعلمه، وقد قال

النبي:" بلغوا عني ولو آية فرب مبلغ أوعى من سامع" [69] ، وتبقى هذه الوسيلة فعالة في أيدي العلماء في ترشيد الحكام في الدول التقليدية القائمة في نصيحتهم سرا وعدم الشهير بأخطائهم، أخذا بقول المصطفى "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" [70]، وكم صرف الله بالناصحين السوء الكثير.وقد روي عن الفضيل بن عياض قوله:" لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان فإن الله يصلح بصلاحه خلقا كثيرا"

– تفعيل مبدأ الستر على المسلمين ومحاصرة الخطيئة إعلاميا واجتماعيا، وقد جاء في الحديث:" من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة" [71] وجاء النعي على المجاهرين، وجاء النكير على المروجين: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾ النور: ١٩

ولهذا المقصد الشرعي توسّل الشاطبي في نظرة تراحمية للمسلمين بعدم نص الشارع على الفرقة الناجية من باب الستر على المسلمين، وعدم هتك حرماتهم[72].

–الاستنجاد بوسائل الإعلام والبرامج الدعائية الهادفة في تعريف المعروف وإنكار المنكر، ففي عالم الاتصال المفتوح صارت النصيحة السرية باهتة الفعالية، ومع الاتصال المفتوح والصحافة الحرة لم يبق هناك كبير اعتبار لمفاهيم الخاصة العالمة والعامة الجاهلة، وإنما صار هناك رأي عام معتبر تصنعه الوسائل المختلفة، وبالتالي وجب اقتحامه وعدم ترك قطاعات الأمة نهبا الاختطاف الغلاة أو الجفاة أو الدعاة على أبواب جهنم، وهنا وجب على الفاعل الدعوي أن يتوسل لعمله باعتماد الترويح والتخفيف في مواجهة إغراءات الباطل، ويشهد لهذا قول عمر بن عبد العزيز:" ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا

شيئا" [73] – التفرقة بين مراتب الأمر والنهي واعتماد التقسيم المقاصدي في الاعتبار والإنزال، فالضروريات من الدين والنفس والعقل والمال والعرض لا يجوز التهاون في حفظها وجودا وعدما. أما الحاجيات مما لا يسع الحياة وجودا إلا بها فهي تلحق بالأولى، وأما التحسينيات مما يمكن الاستغناء عنه في أحوال أو أزمان فيمكن التسامح فيها[74].

–التكليف المباشر لأجهزة الحسبة لمباشرة الأمر والنهي من باب وحدة الفتوى، ومن باب أن الدولة وحدها في هذا الزمان هي التي تحتكر أجهزة العنف والردع مما لا يترك للأفراد الذين قد يسيء بعضهم استخدام هدا الحق. وتجربة الاحتساب المنتظم تجربة تاريخية رائدة في المجتمعات المسلمة [75] ، استوافى عرضها وتقنينها فقهاء كبار أمثال الماوردي والشيزري والتجيبي وابن عبدون وغيرهم[76].

ومثالا على ذلك ذكروا في تنظيم الأسواق حال الخبازين الذين فرضوا عليهم اتخاذ طوابع خاصة توسم بها خبزهم وأقراصهم، وأوجبوا عليهم رفع أفرانهم حتى لا يؤذي دخانها سلع البازين ، وأوجبوا عليهم غسل مستودعات مائهم، وفرضوا عليهم عدم العجن بأقدامهم أو ركبهم أو مرافقهم احتراما للنعمة، لأنه ربما نزل من الإبطين عرق يختلط بالعجين، وتبعا لذلك ألزموا المباشرين للعجن بحلق شعر سواعدهم واتخاذ الأكمام الضيقة وعصابات على الرؤوس تمنع سقوط الشعر، وألزمهم باتخاذ من يدب عليهم بالنار إلى غير ذلك من التقنينات التي تحفظ الصحة العامة [77]، كما وضع الفقهاء تقنينات للعمارة والبناء، وتصريف المياه وإنارة الدروب [78] ، وقدموا تنظيمات رائدة في تسيير المقابر والمستشفيات والمارستانات، في أمثلة رائعة مخلدة لروائع الحضارة الإسلامية.

وعليه فإن الاحتساب يجب أن ينصب اليوم على المشكلات الحضارية والمعضلات النهضوية، على نواقض العزة التي قعدت بأمة الشهادة والوسطية عن

تبوء مقاعد الريادة في العصر الحاضر، وبالتالي وجب الاشتغال على الكليات والمهمات دون إهمال الظواهر والجزئيات، والتي هي أعراض للأمراض الأصيلة المكينة في الجسد المسلم، ومن ذلك:

– منكرات التعليم وشيوع الأمية التي شاعت وذاعت وكانت الأمة خلوا منها، والتي هي العلة الرئيس لكثير من المنكرات الأخلاقية، التي تعشش في الأوساط البعيدة عن نور العلم وهدي النبوة، ولذلك ذكر القلقشندي أن من وظائف الدولة تأديب القرية التي ليس بها مؤدب للصبيان. لأن الجهل هو مهاد وبساط كل القبائح والرذائل.

– منكرات الفاحشة والفجور والتي يجب الاحتساب فيها ضد أزمات السكن وغلاء المهور وتكاليف الأعراس العربية الجاهلية التي تحول دون الزواج وإحصان الشباب.

– منكرات المخدرات وتغييب العقول يجب الاحتساب ضدها وضد مسبباتها من شيوع البطر واكتناز الثروة وشيوع الفساد المالي من أقلية ناهبة تكتنز الأموال وتهربها ليستقوي بها الآخرون، وتترك قطاعات من الناس في العشوائيات نهبا للعطالة والفقر والمخدرات [79]. وقد قال الله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧ ولذا وجب الدفع بجمعيات محاربة الفساد والرشوة قدما في البلاد العربية الموبوءة بهذه الممارسات.

– منكرات فساد التقاضي تولد الاحتقان وتدفع المظلومين إلى أخذ حقوقهم بالرشا أو بالسلاح، ولذا وجب الاحتساب الصارم الفردي والجمعي دون هوادة، وقدم الفقه بدائله القوية في ما يعرف بديوان المظالم [80]، الذي تشبهه

المحاكم الإدارية التي تحد من تغوّل الإدارة والحاكمين، وقدم تاريخنا الإسلامي صفحات ناصحات في الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان[81].

-منكرات الاستبداد وهدر الحريات يحتسب عليها بالجمعيات والأحزاب والنقابات [82]، لأنها رأس الداء وأم العلل، وقد جاء في الحديث لهرقل"فإن توليت فعليك إثم الإريسيين" [83]، وفي الحديث:" إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها" [84] وفي الحديث أيضا:" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [85] ، وكانت السيرة المرضية للسلف النكير على الاعوجاج والنصيحة الدائبة للولاة، وقد كروا أن الصحابة قالوا لعمر بن الخطاب :لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا.فحمد الله على السيرة المرضية من الرعية القائمة بالحق الآمرة بالمعروف، والتي لا تألوا حكامها النصيحة والمواساة.

– محاربة مفاهيم الإمعية والاستقالة من الحياة التي توّلد الإحباط، فالمؤمن نافع صالح كصلح حيثما وقع، وجاء في الحديث:" لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"[86].

– مقاومة لبوس الشيطان الأخرس عن الحق، فالصمت وعدم النكير يأتي بالاحتقان وهو يولد الجماعات الموتورة، فكثير من جماعات الرفض والتكفير والخروج إنما تستثمر مقالاتها في أجواء اللاعدل والظلم والأثرة، إذ الاستبداد يولد الضغينة بين الرعاة والرعايا [87] ، فالطغاة يلدون غالبا الغلاة، وأغلب الحركات العنيفة في التاريخ الإسلامي إنما ظهرت في أجواء اللاستقرار [88] ، كما جاء في الحديث الذي استشرف به المصطفى ظهور الخوارج :" يخرجون على حين فرقة من الناس[89]"

– صناعة المرجعية الفقهية الحكيمة، فغيابها يولد الهرج والمرج، وجاء في الآية: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ النساء: ٨٣ ، فالهرج والفتنة إنما تستشري في غياب العلماء الربانيين الذين يعرفون الفتن قبل ظهورها بما أوتوه من اليقين والصلة العميقة بالله تعالى(90).

الخاتمة:

الاحتساب تحرير للإنسان من عبودية غير الله، وهو تقديس للشارع الحكيم الخبير بمصالح العباد، والذي هو مصدر الكرامة والحقوق. فالبشر يجورون فيما يعطون من حقوق ،ولهذا فإن الادعاء بأن الاحتساب اعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية كلام غير دقيق لأنه هو الذي يعود عليها بالحفظ من الانتهاك والتبديل والانتقاص، ثم إن مفهوم الحرية نسبي، فهل يدعي الحرية من سيصير حيوانا؟

ثم إن الاحتساب يقيم سياجا للحياة الكريمة من حيث بدل النصيحة وإقامة القوانين والمراسيم والتنظيمات لصيانة الحقوق وحريات التملك والانتقال والتعبير والتفكير من عبث العابثين وكيد المستبدين ومكر الجائرين الذين يريدون علوا وإفسادا لدنيا الناس أجمعين.

ولا شيء يقمع النزغات الشريرة المضرة بالبشر كالوازع الديني الذي يرقب الحركة الإنسانية في كل الأحايين، دون انتظار لتحذير شرطي أو خفير، ولا خوفا من مغرم ولا بدل نقير، وقد أثبتت الوقائع قلة الجريمة في أوساط المتدينين، فالدّين

من أهم وسائل الضبط الاجتماعي للأفراد، لأنه ليس ثمة عاطفة أبعد غورا وأرسب تأثيرا في مشاعر الفرد والمجتمع من العاطفة الدينية[91].

كما أن الاحتساب لا يضيّق على الحياة الخاصة للناس وإنما يحميها بالستر وعدم التجسس وعدم الإضرار، والنصوص في حماية الحياة الخاصة أجل من أن تعد ومنها قوله:"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عورتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته" [92]، وفي وجوب الالتزام بالنظام العام والقوانين المرعية الضابطة لحركة المجتمع على التسور على الممنوعات الاجتماعية جاء الحديث:" من أصاب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" [93] وفي حديث آخر حاض على عدم المخاطرة بهتك الذوق العام قال النبي :" كلُّ أمتي معَافى إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يَعمل الرجل عملًا بالليل فيَسْتُره ربُّه، ثم يُصْبِح فيَكْشِف سِتْرَ الله عنه"[94]

كما أن الاحتساب يعطي للمسلم الفاعل قيمته في الحراك، وهو يقضي على التصور الهرمي للمجتمع القائم على أقلية آمرة ناهية وأغلبية مؤتمرة تابعة، فالكل يؤدي واجب النصيحة حسب القدرة والمكنة والتأثير.لأن الخيرية والشهادة مرتهنة به، وهو يتوسل بوسائط الرحمة والرفق بالمتساقطين، فالإسلام لا يتشوف للفضيحة ولا للعقوبة وإنما للتربية والتقويم وتكميل الإنسان حتى يلقى ربه وقد غلب خيره شره، وختم له بالحسنى.

والفعالية الاجتماعية والتوتر الدائم لصناعة الخير صفة المجتمع المسلم، والنفير مطلوب دائما وأبدا إما لصناعة الحياة أو لرد الأعداء، ولأمر ما جاءت ألفاظ الوظيفة الشريفة وهي

العلم والتعليم بألفاظ ذات مدلولات عسكرية: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢

والواقع اليوم يقول بأن الغرب الغالب أخذ الحسبة من المسلمين وطوّرها وأنشأ لها هيئات الرقابة، حتى كادت سوءات الحكم والرشا والسحت أن تنمحي من دياره، وصارت دياره حلم الفارين من أصقاع الدنيا، وشاعت الحريات حتى صارت كالحبشة الذي لا يظلم عند مليكها أحد.

أما المسلمون فبسبب تكريس الاستقالة من الحياة، وتغليب المفاهيم الخاطئة للعزلة ومباعدة الفتنة وشيوع الكآبة والقول بإدبار الزمان والتعلل الخاطئ بمثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، قال فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: إلزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة" (95).

فالحديث يصعب إنزاله في أيام فيها خير كثير من المسلمين في هذه الأيام، والخير في أمة محمد إلى يوم الدين.

إن مشكلة المسلمين اليوم أنهم خذلوا أفكارهم الحية في الأمر والنهي والنعي على الظالمين، فانتقمت منهم بالإرهاب والتكفير، وصاروا مرتهنين لعوالم الأشخاص والأشياء بدل الأفكار الحية، وصاروا أسرى الأفكار الميتة (التقليدية المحافظة)، والمميتة المستوردة من الآخرين (96).ولهذا يتوجب عينيا وكفائيا العودة إلى الاجتهاد والقفز على بعض التطبيقات الخاطئة في التاريخ، واستلهام جهود

الصحابة في صياغة حياة رشيدة جديدة تناسب روح العصر وتفي بأحكام الدين ومقاصد الشريعة الخاتمة.

الهوامش

1- انظر ابن كثير أبو الفداء :تفسير القرءان العظيم،بيروت،دار الجيل،(د ت).ج 2 ص 249/ القرطبي محمد بن أحمد:الجامع لأحكام القرآن،ط1،بيروت،دار الكتب العلمية،2000.ج 7 ص 159.

2- ابن عاشورمحمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير،تونس،دار سحنون للنشر والتوزيع-د،ت- ج 9 ص151.

3- صحيح البخاري: كتاب كتاب:الشركة، باب:هل يقرع في القسمة، رقم الحديث(2493)/ سنن الترمذي: كتاب:الفتن رقم الحديث (2173)/ الإمام أحمد: المسند، مسند الكوفيين، مسند النعمان بن بشير ، رقم الحديث (18361)

4- ابن منظور:لسان العرب (مادة عرف)، ط6، بيروت، دار صادر،2008. ج 10، ص 112.

5- انظر في التحسين والتقبيح الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول (ت محمد حسن هيتو)، ط 2، دمشق، دار الفكر، 1980، ص 8./الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1996.ص 45.

6- المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، (تح عبد الوهاب أبو سليمان) ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1990.ص269 / الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي،دمشق،دار الفكر، 1996.ج2 ص.819

7- انظر: الجيدي عمر:العرف والعمل في المذهب المالكي.ط1، المغرب،مطبعة فضالة،1982، ص412.

8- صحيح البخاري: كتاب الجنائز رقم 1292/مسلم:كتاب القدر رقم 2658/سنن أبي داوود:كتاب السنة رقم 4714.

9-صحيح مسلم:كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم 2865/ النسائي:السنن الكبرى رقم 8016/مسند أحمد رقم 17874.

10-انظر في الفطرة عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008، ص87.

11- انظر القرضاوي يوسف: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2001. ص239.

12- سنن الترمذي: كتاب البر والصلة رقم 1921/الحاكم:المستدرك، كتاب الإيمان، رقم 2017.

13- صحيح البخاري:كتاب الأحكام رقم 7198/سنن النسائي:كتاب البيعة، رقم 4203.

14- سنن الترمذي:كتاب الزهد،رقم 2376/ مسند أحمد رقم 11342/ الأوسط للطبراني، رقم4609.

15- سنن الترمذي :كتاب الفتن، رقم 2169/ مسند أحمد رقم 22719. من حديث حذيفة بن اليمان.

16- الغزالي أبو حامد: إحياء علوم الدين. دمشق،مكتبة عبد الوكيل الدروبي.د،ت. ج 2 ص269.

17- القاضي عبد الجبار:شرح الأصول الخمسة،(ت عبد الكريم عثمان)، الهيئة المصرية للكتاب،2009.ص 741

18- مسلم:كتاب الإيمان رقم 104/ سنن الترمذي:كتاب البيوع،1319/سنن أبي داوود:كتاب الإجارة 3452.

19- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2006.ص155.

20- الأشعري:أبو الحسن: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ت محي الدين عبد الحميد)ط 1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1950. ص 88/ الآمدي سيف الدين:أبكار الأفكار في أصول الدين (ت أحمد محمد المهدي)،ط1،القاهرة،دار الكتب والوثائق القومية، 2002. ج 5 ص 299/ مايكل كوك:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، (تر رضوان السيد) ط1، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2009.ص .379

21- الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 86/ كوك:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ص44.

22- صحيح مسلم:كتاب الإيمان رقم 52/سنن الترمذي:كتاب الفتن، رقم 2179/سنن أبي داوود:كتاب الملاحم، رقم 4340.

23- سنن الترمذي:كتاب الفتن، رقم 2176/الإمام أحمد:المسند رقم 22719.

24- مسلم:كتاب الإيمان رقم 74/ صحيح ابن حبان رقم 6193/ الأوسط للطبراني رقم .1907

25- سنن أبي داوود:كتاب الملاحم، رقم 4338/سن ابن ماجة:كتاب الفتن، رقم 4005/الترمذي:كتاب الفتن، رقم2175.

26- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت، دار المعرفة – د، ت- ج 2، ص51.

27- البخاري:كتاب الإيمان رقم 57/مسلم:كتاب الإيمان رقم 56.

28- البخاري:كتاب الفتن رقم 7056/مسلم:كتاب الإمارة رقم 3422. - البخاري:كتاب المظالم والغصب، رقم 2297/ مسلم:كتاب اللباس، رقم 2121/ أبو داوود:كتاب الأدب رقم 4815.

29- أبو حامد الغزالي:إحياء علوم الدين ج 2 ص 239.

30- النووي:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 155.

31- الجصاص: أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، د،ت. ج 2 ص 592.

32- ابن حزم :الفصل في الملل والأهواء والنحل(محمد إبراهيم وعبد الرحمان عميرة)،ط2، بيروت،دار الجيل، 1996. ج4 ص171.

33- ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت، دار المعرفة، د،ت. ج 1 ص 93.

34- انظر الماوردي أبو الحسن:الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط 1، بيروت،دار الكتب العلمية، 1985. ص24/ إحياء علوم الدين ج 2ص269 /تفسير القرطبي ج4 ص31.

35- وانظر عبد القادر عودة: :التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط 1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1985.ج 1 ص 493.

36- تفسير القرطبي ج 4 ص 106.

37- أبو السعود العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.بيروت، دار إحياء التراث العربي،د،ت.ج 1 ص67.

38- جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل.ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418. ج 2 ص 374.

39- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الصفوة، 1992. ج1 ص 751.

40- الجويني: غيات الأمم في التيات الظلم، (تح عبد العظيم الذيب)، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.ص364.

41- انظر تفسير ابن كثير ج1 ص368/ الجصاص: أحكام القرآن ج 2 ص92/تفسير الرازي ج 8 ص 166.

42- ابن العربي:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008. ج 2، ص12.

43- محمد رشيد رضا:تفسير المنار(تفسير القران الحكيم) ط1، بيروت،دار الكتب العلمية،1999. ج 4 ص 31.

44- انظر الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985. ص 299.

45- الغزالي أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.ص 11.

46- في تصويب المجتهدين انظر الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة،ص 230.

47- انظر طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992. ص 12/يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف،ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001. ص145.

48- انظر ابن عبدون التجيبي: رسالة في القضاء والحسبة (تح فاطمة الإدريسي)، ط 1، بيروت، دار ابن حزم،2009.ص 77.

49- انظر السقطي: كتاب في آداب الحسبة،ط 2، المغرب،منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، 2011. ص 8.

50- صحيح البخاري:كتاب التعبير، رقم 7042.

51- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، رقم 2442/مسلم:كتاب البر والصلة والأدب، رقم 2564.

52- انظر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 451.

53- صحيح البخاري:كتاب بدء الخلق، رقم 3267/مسلم:كتاب الزهد والرقائق رقم 2989.

54- إحياء علوم الدين ج 2ص 275.

55- انظر فريد عبد الخالق: الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان.ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2011. ص162.

56- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2006. ص160.

57- انظر في فقه الهجر مشهور حسن: الهجر في الكتاب والسنة، ط 2، عمان دار ابن القيم ودار ابن عفان، 2001. ص141.

58- ابن العربي: ابن العربي أبو بكر المالكي :أحكام القرآن (تح محمد علي البجاوي)، بيروت ، دار المعرفة د-ت. ج 2 ص 309/ وانظر سعيد أعراب :مع القاضي أبي بكر بن العربي،ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1987، ص69.

59- انظر ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (تح طه عبد الرءوف سعد)، بيروت، دار الجيل، 1973.ج3 ص4.

60- المصدر نفسه.

61- انظر الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام.(تح محمد حسنين مخلوف ومحمد الخضر حسين) بيروت،دار الفكر، ج 2 ص40

62- انظر ابن العربي: العواصم من القواصم (تح عمار طالبي) ، الجزائر، المؤسسة الفنون للفنون المطبعية، 2013.ج2 ص379.

63- محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، ط4،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية 2000. ص 187.

64- انظر محمد المختار الشنقيطي: الخلافات السياسية بين الصحابة، ط1،دمشق، مركز الراية، 20034.ص120.

65- انظر خير الدين يوجه سوي: تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، ط1، عمان، دار البشير، 1993.ص155.

66-انظر ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص 73/ابن حزم: الفصل ج 5 ص19/ الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،ط 1، الرياض، دار طيبة، 1987.ص503/كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. ط1، بيروت، الرسالة، 1987، ص 493.

67- مسند أحمد:باقي مسند الأنصار رقم 21139/الألباني:صحيح الجامع، رقم5075.

68- ابن حزم: الفصل ج 5 ص 20/كامل رباع : نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425. ص73.

69- انظر ابن كثير :البداية والنهاية،ط6،بيروت،دار المعارف،1986.(أحداث 231هـ)ج10 ص 333.

70- الطلابي محمد علي: فقه التمكين في دولة المرابطين، ط1، القاهرة، دار اقرأ، 2006.ص21.

71- انظر النجار عبد المجيد :المهدي بن تومرت.ط1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1982.ص .13

72- ابن خلدون عبد الرحمان:المقدمة.(ت درويش الجويدي) ط2. صيدا.المكتبة العصرية.1997.ص184.

73- البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء رقم 3461/سنن الترمذي:كتاب العلم رقم 2678.

74- سنن أبي داوود: كتاب الحدود لرقم 4375/أحمد: باقي مسند الأنصار رقم 24946.

75- البخاري: كتاب المظالم والغصب رقم 2442/ مسلم:كتاب البر والصلة والأدب رقم 2580.

76- الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام ج 4 ص 104.

77- ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص 88.

78- انظر الغزالي: المستصفى، ص 174/ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية،ط 5، القاهرة، دار السلام، 2012. ص88

79- انظر موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971. ص61.

80- انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ص 300/ السقطي: آداب الحسبة، ص3.

81- انظر السقطي: آداب الحسبة، ص 20/شوقي أبو خليل: الحضارة الإسلامية،،ط 1، دمشق، دار الفكر،1996.ص286.

82- انظر ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة، ص 86-91/السقطي: آداب الحسبة، ص62.

-محمد العبد الكريم: الاحتساب المدني، ط2، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2013.ص109.

83- انظر القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010. ج3 ص 272/ القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي : الأحكام السلطانية،(تح أسعد جمعة) تونس،دار كيرانيس، 2014. ج1 ص 177.

84- انظر فريد عبد الخالق: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان ص 132.

85- انظرالغنوشي راشد:الحريات العامة في الدولة الإسلامية،ط 1،بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1993.، ص332.

86- البخاري: كتاب بدء الوحي رقم 7 وكتاب الجهاد والسير رقم 2940.

87- مسند أحمد رقم 13526/ مسند البزار رقم 2375.

88- سنن أبي داوود:كتاب الملاحم، رقم 4344 / سنن الترمذي:كتاب الفتن رقم .2181

89- سن الترمذي: كتاب البر والصلة، رقم2014. وقال الألباني ضعيف هنا ، وصححه موقوفا على ابن مسعود.

90- انظر عبد الرحمان اللويحق: مشكلة الغلو في الدين، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999.ج2 ص611.

91- انظر عبد الكريم بكار: تفكيك ثقافة الغلو،ط1، دمشق، دار القلم،2016.، ص41.

92- البخاري: كتاب المغازي رقم 4351/ مسلم:كتاب الزكاة، رقم 1065.

93- انظر القرضاوي يوسف: الرسول والعلم، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997. ص34

94- انظر سلوى علي سليم: الإسلام والضبط الاجتماعي، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة،1985.ص61.

95- سنن أبي داوود:كتاب الأدب رقم 4880/ مسند أحمد رقم 19791.

96- الإمام مالك:الموطأ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1503.

97- البخاري:كتاب الأدب رقم 6069/مسلم: كتاب الزهد والرقائق رقم 2990.

98- سنن أبي داوود: كتاب الملاحم، رقم 4343/ سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، رقم 3957/ مسند 99أحمد، رقم 6948.

100- انظر مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، الجزائر، دار الفكر، 1992.ص95.